COPYRIGHT

This microfiche is supplied by the British Library, Oriental and India Office Collections and is for private study or research only. The material is subject to copyright and may not be reproduced without the written permission of:-

The British Library
96 Euston Road
London NW1 2DB
United Kingdom

الحقوق محفوظة

تقدم المكتبة البريطانية
قسم المجموعات الشرقية والمكتبة الهندية
هذا الميكروفيش من أجل افادة الدراسات الخاصة والأبحاث فقط.
جميع الحقوق بما يخص هذه المادة محفوظة ويحظر استخراج نسخ عنها بدون موافقة المكتبة البريطانية خطيا .

BL MANUSCRIPT NUMBER: DELHI ARABIC 624

TITLE: AL-FATĀWĀ AL-ʿĀLAMGĪRĪYAH

AUTHOR: AL-MALIBĀRĪ, ZAYN AL-DĪN IBN GHAZĀL

DATE: 19TH CENT.

SPECIFICATIONS: 111 FOLIOS

SIZE:

BL CATALOGUING REFERENCE: 10SAL 1711

THE BRITISH LIBRARY
ORIENTAL AND INDIA OFFICE COLLECTIONS

THE GOVERNMENT OF
DELHI MSS.
INDIA

٩٢٢
جدید

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على سيد المرسلين وعلى آله

واصحابه اجمعين كتاب الطهارة فيه سبعة ابواب الباب الاول

في الوضوء وفيه خمسة فصول الفصل الاول في فرائض الوضوء

الله تبارك وتعالى يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم

وايديكم الى المرافق وامسحوا برؤسكم وارجلكم الى الكعبين وهي اربع منها

غسل الوجه الغسل هو الاصابة كذا في الهداية كذا في الهداية في شرح الطحاوي ان تسيل

الماء في الوضوء شرط في ظاهر الرواية فلا يجوز الوضوء ما لم يقاطر الماء وعن ابي يوسف

رحمه الله ان التقاطر ليس بشرط ففي مسئلة الثلج اذا توضأ به رجل عند ابي يوسف

الذخيرة والصحيح ان تقاطر قطرتان فصاعدا يجوز اجماعا وان كان بخلافه فعلى

قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله لا يجوز وعلى قول ابي يوسف رحمه الله

يجوز كذا في الذخيرة والصحيح قولهما كذا في المغني المضمرات ولم يذكر حد الوجه

ظاهر الرواية كذا في البدائع الوجه من منابت شعر الرأس الى ما

في المغني ص

انجداب
فرو رفتن

اذ لا يستطاع الامتناع عنه الا بحرج والفتوى على الجواز من غير فصل بين
المدني والقروي كذا في الذخيرة وكذا الخباز اذا كان وافر الاظفار كذا في
الزاهدي ناقلا عن الجامع الاصغر والخضاب اذا تجمد ويبس يمنع تمام الوضوء
والغسل كذا في السراج الوهاج ناقلا عن الوجيز وفي مجموع النوازل تحريك الخاتم
سنة ان كان واسعا وفرض ان كان ضيقا بحيث لم يصل الماء تحته كذا في المحيط
الخلاصة وهو ظاهر الرواية هكذا في المحيط منها غسل الرجلين ويدخل
الكعبان في الغسل عند علمائنا الثلاثة والكعب وهو العظم الناتي في الساق
الذي يكون فوق القدم كذا في المحيط ولو قطعت يده او رجله لم يبق من المرفق
والكعب شيء سقط الغسل ولو بقي وجب كذا في البحر الرائق وكذا غسل موضع
القطع هكذا في المحيط وفي التتمة سئل الفقيه ابو الليث عن رجل زمنى رجله بحيث لو
قطع لا يعرف هل يجب عليه غسل الرجل في الوضوء قال نعم كذا في التاتارخانية
واذا غسل رجليه ثم توضأ وأمر الماء على رجليه فلم يقبل الماء لكان الزمانة
جاز الوضوء كذا في الذخيرة في مجموع النوازل اذا كان برجله شقاق فجعل
فيه الشحم وغسل الرجلين ولم يصل الماء الى ما تحته ينظر ان كان يضره ايصال
الماء الى ما تحته يجوز وان كان لا يضره لا يجوز كذا في المحيط فان عجز عن
كل حال كذا في الخلاصة وذكر شمس الائمة الحلواني اذا كان في اعضائه
شقاق وقد عجز عن غسله سقط عنه فرض الغسل ويلزمه امرار الماء عليه

فان عجز عن امرار الماء يكفيه المسح فان عجز عن المسح سقط عنه المسح ايضا
فيغسل ما حوله ويترك ذلك الموضع كذا في الذخيرة ولو كان به قرحة فارتفع جلدها
هما واطراف القرحة متصلة بالجلد الا الطريق الذي كان يخرج منه القيح فغسل
الجلدة ولم يصل الماء الى ما تحت الجلدة جاز وضوءه لان ما تحت الجلدة غير ظاهر فلا يفترض
غسله كذا في فتاوى قاضيخان واذا كان على بعض اعضاء وضوئه قرحة نفض الرجل
ثم نزع الجلدة وشبيهه وعليه جلدة رقيقة فتوضأ وامر الماء على الجلدة هل يلزمه غسل
ما تحت الجلدة قال ان نزع الجلدة بعد مار بحيث لا يتألم بذلك فعليه ان يغسل
ذلك الموضع او ذلك الموضع وان نزع قبل البرء بحيث يتألم بذلك ان خرج
منها شيء وسال نقض الوضوء وان لم يخرج لا يلزمه غسل ذلك الموضع
والاشبه ان لا يلزمه الغسل في الوجهين جميعا في فوائد القاضي الامام ركن الاسلام علي
السغدي اذا كان على بعض اعضاء وضوئه خراج اوبر غوث فتوضأ
ولم يصل الماء الى ما تحته جاز لان التحرز عنه ممكن ولو كان جلد سمك او خبز
مضوغ قد جف فتوضأ ولم يصل الماء الى ما تحته لم يجز لان التحرز عنه ممكن كذا
في المحيط ولو كان بقيت على العضو لمعة لم يصبها الماء في الغسل فصرف البلل الذي
على ذلك العضو الى اللمعة جاز كذا في الخلاصة واذا حول بلة عضو الى عضو
في الوضوء لا يجوز وفي الغسل يجوز اذا كانت البلة متقاطرة كذا في الظهيرية
اذا اصاب الرجل المطر او وقع في نهر جاز وضوءه وغسله ايضا ان اصاب الماء

بلة بكسر الباء
وروى مراح

جميع بدنه وعليه المضمضة والاستنشاق كذا في السراجية منها مسح الراس
والمفروض في مسح الراس مقدار الناصية كذا في الهداية والمختار في مقدار
الناصية ربع الراس كذا في الاختيار شرح المختار الواجب ان يستعمل فيه ثلث
اصابع اليد على الاصح كذا في الكفاية فلو مسح باصبع او باصبعين لا يجوز في ظاهر
الرواية هكذا في شرح الطحاوي ولو مسح بالسبابة والابهام مفتوحتين فيضعهما
مع بينهما من الكف على راسه تحقيقا يجوز لانهما اصبعان وما بينهما من الكف
قدر اصبع فيصير ثلثة اصابع هكذا في المحيط وفتاوي قاضيخان اذا مسح راسه
بنرؤس اصابع فان كان الماء متقاطرا يجوز وان لم يكن متقاطرا لا يجوز كذا في الذخيرة
وان كان على راسه شعر طويل فمسح بثلث اصابع الا ان مسحه وقع على شعره ان وقع
على شعر تحته راس يجوز عن مسح الراس وان وقع على شعر تحته جبهته او رقبة
لا يجوز ولو كان له ذوابتان مسدودتان حول الراس كما يفعله النساء فوقع
مسحه على راس الذوابة بعض مشايخنا قالوا بالجواز اذا لم يرسلهما الا مسح على
شعره تحته الراس وعامتهم على انه لا يجوز عمهما الوا ارسلهما كذا في المحيط
ومسح الاذنين لا ينوب عن مسح الراس كذا في السراجية ولو كان في كفه بلل
فمسح بها جزءا سواء كان اخذ الماء من الاناء او غسل ذراعيه وبقي بلل في
كفه هو الصحيح بخلاف ما اذا مسح راسه او خفه وبقي على كفه بلل فمسح برأسه
او خفه لا يجوز كذا في الخلاصة واذا اخذ البلل من عضو من اعضائه لا يجوز

أو لم يرسلهما

المسح به مفسولا كان ذلك العضو او ممسوحا كذا في الذخيرة ومن راسه البلج اجزاه
مطلقا ولم يفصلوا بين بلل قاطر او غير قاطر كذا في الفتاوى البرهانية واذا غسل
الراس مع الوجه اجزاه عن المسح ولكن يكره لانه خلاف ما امر به كذا في المحيط وان كان
بعض راسه محلوقا فمسح على غير المحلوق جاز كذا في الذخيرة الجوهرة النيرة وفي المجتبى
ولو لم يمسح مقدم راسه ولكن مسح مؤخره او يمينه او يساره او وسطه يجوز كذا في التاتارخانية
ولا يجوز المسح على القلنسوة والعمامة وكذا لو مسحت المراة على الخمار لانها اذا كان المانع قائما
بحيث يصل الى الشعر فحينئذ جاز ذلك عن المسح كذا في الخلاصة هذا اذا لم يتلون الماء كذا
في الظهيرية والافضل ان يمسح تحت الخمار كذا في الفتاوى قاضيخان وان كان على راسها
خضاب فمسحت على الخضاب اذا اختلطت البلة بالخضاب وخرجت عن حكم الماء المطلق
لا يجوز المسح كذا في الخلاصة الفصل الثاني في سنن الوضوء وهي ثلاث عشرة
عما ذكر في المتون منها التسمية التسمية سنة مطلقا غير مقيد بالوضوء ويتاكد عند
ابتداء الوضوء حتى لو نسيها ثم ذكر بعد غسل البعض وسمى لا يكون تاركا للسنة بخلاف
الاكل ونحوه هكذا في التبيين فان نسيها في اول الطهارة اتى بها متى ذكرها قبل الفراغ
حتى لا يخلو الوضوء عنها كذا في السراج الوهاج وسمى قبل الاستنجاء وبعده هو الصحيح كذا
في البداية ولا يسمى في حال الانكشاف ولا في محل النجاسة هكذا في فتح القدير قال الطحاوي
والاستاذ العلامة مولانا فخر الدين الماتن رحمه الله المنقول عن السلف في تسمية الوضوء
بسم الله العظيم والحمد لله على دين الاسلام وفي الخانية هو المروي عن رسول الله

صح
ليس
ويعتبر
منها
ما تم بفضل الله
تم شريف

صلى الله عليه وسلم كذا في معراج الدراية ولم قال في ابتداء الوضوء لا اله الا الله محمد رسول الله او اشهد ان لا اله الا الله صار مقيما لسنة التسمية كذا في الغنية ثم غسل اليدين الى الرسغين ثلاثا ابتداء وكيفيته ان كان الاناء صغيرا يأخذه بشماله ويصب الماء على يمينه ثلاثا ثم يأخذ بيمينه ويصب على يساره كذلك وان كان كبيرا كالحب ان كان معه اناء صغير يفعل كما ذكرنا وان لم يكن ادخل اصابع يده اليسرى مضمومة في الاناء ويصب على كفه اليمنى ويديك الاصابع بعضها ببعض حتى يظهر ثم يدخل اليمنى في الاناء ويغسل اليسرى كذا في المضمرات وهذا اذا لم يكن على يده نجاسة فان كانت يحتال بحيلة اخرى كذا في الخلاصة واختلفوا انه يغسل يديه قبل الاستنجاء او بعده والاصح انه يغسلهما مرتين مرة قبل الاستنجاء ومرة بعده كذا في فتاوى قاضيخان المضمضة والاستنشاق والسنة ان يتمضمض ثلثا او لا ثم يستنشق ثلثا ويأخذ لهما لكل واحد ماء جديدا في كل مرة كذا في المحيط السرخسي وحد المضمضة استيعاب الماء جميع الفم وحد الاستنشاق ان يصل الماء الى المأمور كذا في الخلاصة وان ترك المضمضة والاستنشاق اثم على الصحيح لانهما من سنن الهدى وتركها يوجب بخلا في السنن الزوائد فان تركها لا يوجب الاساءة والاستنارة هكذا في السراج الوهاج وان اخذ الماء بكفه وصب منه بفمه ثلث مرات وتمضمض جاز ولو رفع الماء من الكف بانفه ثلث مرات واستنشق لا يجوز لانه يعود الماء المستعمل في الاستنشاق لا المضمضة هكذا في المحيط واذا اخذ الماء بكفه فتمضمض بعضه

قيل انه فرض وتقديمه سنة واختاره في فتح القدير والبرهان والجنازية والبزازية وقول محمد في الاصل وعليه في البحر والدرر والنهر

حب بالفارسية

ماء زن بزرة سبى

الاساءة